



Distr.
GENERAL

E/CN.4/AC.47/2000/3
14 January 2000
ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية

المعني بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين

جنيف، ١٤-٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠

المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية

حركة "توباخ آمارو" الهندية

[الأصل: بالإسبانية]

[١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠]

أولا - معلومات أساسية

- ١- على الرغم من أن السكان الأصليين في العالم قد ظلوا طوال قرون يسهمون، عن طريق تنوع ثقافتهم وأشكال وطرائق تنظيمهم الاجتماعي، في إثراء الحضارة العالمية، فإن من بقي منهم بعد المهلكة الاستعمارية التي حدثت في الماضي ما زالوا يحاربون ويجري تهميشهم من المجتمع الدولي.
- ٢- وهذا من سخرية التاريخ أن يكون السكان الأصليون، والعالم الآن على أعتاب الألفية الثالثة وبعد مرور ٥١ عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما زالوا يعانون من العنصرية والتمييز العنصري المتسمين بالخطرة، ومن نهب أراضيهم ومواردهم الطبيعية بالعنف، ومن فرض نموذج استعماري جديد كقيمة عالمية في العالم. ومن المخيب للآمال أن نرى الأنانية والنفاق والافتقار إلى الإرادة السياسية لدى الدول الغربية في الشمال ولدى النخب المهيمنة في الجنوب، التي تحاول إقفال باب معبد حقوق الإنسان أمام الضحايا والمدافعين عنهم.
- ٣- ويجري على نحو ظالم، في القرن الحادي والعشرين، تهميش جزء كبير من سكان العالم في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتركهم بلا حماية من جانب المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ووفقا لتقديرات الأمم المتحدة ولروايات موثوق بها، فإنه يجري استبعاد أكثر من ٣٥٠ مليوناً من السكان الأصليين على أساس متفق عليه من المجتمع الدولي وحرمانهم من الحق في الاشتراك في المحافل الإقليمية والدولية المتعلقة بقضايا السكان الأصليين بسبب أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لم يمنح، في الأغلبية الساحقة من الحالات، مركزا استشاريا لمنظمات القواعد الأساسية التي تمثلهم.
- ٤- وبغية علاج هذا الوضع الشاذ، فإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣) قد حث الدول، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، على أن تنظر على سبيل الأولوية في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة.
- ٥- وقد دعا مؤتمر فيينا العالمي الدول وهيئات الأمم المتحدة إلى ضمان اشتراك السكان الأصليين بصورة كاملة وبحرية في جميع جوانب المجتمع، وخاصة في المحافل الإقليمية والدولية، في المسائل التي تؤثر على حقوقهم وحياتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٦- واتباعا للمبادئ الدائمة المتعلقة بعالمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وتفاعلها وترابطها، فإن الجمعية العامة قد أكدت من جديد، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٠٨/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أهداف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم التي تتمثل، في جملة أمور، في فتح أبواب الأمم المتحدة أمام أمم السكان الأصليين.

٧- أما الدعوة الموجهة إلى الدول لإيلاء اهتمام خاص لإنشاء محفل دائم تكون له القدرة على الاستجابة لطلب الملايين من السكان الأصليين القائم منذ قرون، فقد انعكست في مجموعة شتى من قرارات لجنة حقوق الإنسان. وقد قررت لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، في دورتها الرابعة والخمسين، إنشاء فريق عامل بين الدورات مخصص مفتوح العضوية تكون له ولاية تتمثل على سبيل الحصر في وضع وبحث مقترحات محددة مقدمة من الحكومات والسكان الأصليين من أجل إنشاء المحفل الدائم على وجه السرعة.

٨- كذلك فإن إدراج السكان الأصليين على نحو لا رجعة فيه كأشخاص من أشخاص القانون ينبغي أن يصبح جزءاً من حركة إنهاء استعمار الشعوب التابعة، وخاصة في إطار إضفاء عملية الأخذ بالديمقراطية على منظومة الأمم المتحدة وترشيد آليات حقوق الإنسان.

٩- وسيكون في إمكان الهيئة الدائمة، في إطار حركة التاريخ إلى الأمام، أن تسهم في تصحيح أحد أشد مظالم الحضارة الغربية اتساماً بالمفارقة التاريخية، وضمان المشاركة الفعالة من جانب الشعوب والأمم الأصلية المستبعدة من المجتمع الدولي، والتي تعامل كمواطنين من الدرجة الثانية في مجتمعاتها هي، فتجرّد من ملكيتها لأراضيها وتحرّم من التمتع بثروتها ومواردها الطبيعية.

١٠- وينبغي أخيراً، عن طريق إنشاء آلية ملائمة تتاح إمكانية الوصول إليها أمام جميع مجتمعات السكان الأصليين، أن يتم الاعتراف بمفهوم "الشعوب" ليس فقط بالمعنى العرقي أو الثقافي، بل بوصفها كيانات سياسية واجتماعية وثقافية. وكان هذا هو السبب وراء إعلان العهد الدولي، الذي يتمثل الهدف منه في "حل المشاكل التي تواجه السكان الأصليين في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والصحة والثقافة والتعليم".

١١- وبالنظر إلى النطاق المتزايد باطراد من أنشطة وضع المعايير والأنشطة التنفيذية التي تقوم بها الأمم المتحدة، فإنه لا يمكن ضمان المشاركة من جانب الشعوب الأصلية إلا بإنشاء آلية فعالة في هذا الصدد. وما يلزم إقامته أساساً هو آلية دائمة - ليس مجرد هيئة بيروقراطية أخرى، بل جهاز استشاري يتولى اتخاذ قرارات وله طابع وظيفي، أي محفل حر وديمقراطي لجميع أولئك الذين ليس لهم صوت تكون له أمانة دائمة وموارد كافية توفر من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

ثانياً - ولاية المحفل

١٢- ينبغي إنشاء المحفل الدائم على أعلى مستوى داخل منظومة الأمم المتحدة بحكم ولايته الدقيقة والواسعة جداً في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

١٣- ويبدو أنه قد نشأ توافق مشجع في الآراء من المناقشات التي دارت في الدورة الأخيرة للفريق العامل المفتوح العضوية. وينبغي أن يكون المحفل هو أحد الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتكون له

أوسع ولاية تسمح له بتناول جميع المسائل التي تؤثر على السكان الأصليين، مثل السلام والأمن الجماعي من أجل بقاء السكان الأصليين، والحق في التنمية المستدامة، والبيئة، والصحة، والتعليم، إلخ.

١٤- وينبغي قيام أعضاء المحفل، بعد نظرهم بصورة موضوعية في البنود المدرجة في جدول الأعمال، باعتماد مقررات ضمن اختصاصهم وتقديم توصيات إلى الأمين لعام للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة حقوق الإنسان.

١٥- والمحفل الدائم للسكان الأصليين ينبغي أن تكون له أساسا وظائف وصلاحيات للقيام بما يلي:

(أ) الاضطلاع، كمسألة ذات أولوية، ببحث المشاكل المتصلة بالحق في التنمية الحرة والمستدامة والحق في الملكية الجماعية للأرض وإزالة الطابع العسكري عن أراضي السكان الأصليين بهدف إعادة تنشيط طرائق الإنتاج الخاصة بالأسلاف وضمان تمتع السكان الأصليين بثروتهم ومواردهم الطبيعية؛

(ب) إجراء دراسات وبحوث تهدف إلى تحديد أسباب عدم التوافق بين الإنسان والطبيعة والتردي البيئي المستمر وتلوث الهواء والمياه، واعتماد تدابير بغية الحفاظ على الأرض عن طريق النهوض بأشكال وطرائق التنظيم الاجتماعي المستمد من حضارات الأسلاف؛

(ج) القيام، حسبما يكون مناسباً، ببحث ظواهر اجتماعية مثل العنصرية، والتمييز العنصري، والاستبعاد الاجتماعي، ورهاب الأجانب والفقير المدقع، والهجرة من الريف، والصحة، ووفيات الأطفال والرضع، والتعليم، وحماية الملكية الفكرية (النباتات الطبية). وبطبيعة الحال، ينبغي تناول هذه القضايا الواسعة النطاق من حيث صلتها الوثيقة بسياسات التكيف الهيكلي التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية ومن حيث ترابطها معها؛

(د) إقامة وتنسيق وتقييم برامج عمل من أجل العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم عن طريق صندوق التبرعات للعقد وصندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وإسهامات إنسانية أخرى، عامة وخاصة على السواء؛

(هـ) وضع استراتيجيات للتنمية كبديل للنموذج "الليبرالي" الجديد بقصد الحفاظ على مجتمعات السكان الأصليين المهددة بالانقراض، وتقديم تقارير عن أوضاعها الاجتماعية - الاقتصادية والفقير المدقع الناتج عن الاستيلاء غير المشروع على الأرض والموارد الطبيعية من جانب الشركات عبر الوطنية المقامة فوق أراضيها. وفيما يتعلق بعملية العولمة والخصخصة المفرطة لوسائل الإنتاج، فإن المحفل يمكن أن يسهم في وضع آليات وقواعد قانونية لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية؛

(و) القيام، كمسألة ذات أولوية، ببحث التقارير والروايات والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أقاليم السكان الأصليين وتقديم توصيات إلى الأمين العام وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة حقوق الإنسان. وينبغي أن يعمل المحفل في ظل تنسيق وثيق مع الآليات القائمة الأخرى التي تتناول انتهاكات حقوق الإنسان بقصد اللجوء، حيثما اقتضى الأمر ذلك، إلى المحكمة الجنائية الدولية ضد المرتكبين المزعومين للانتهاكات الخطيرة؛

(ز) حل الخلافات والمنازعات التي قد تنشأ بين السكان الأصليين والحكومات بالطرق السلمية، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي يتمثل الهدف الرئيسي منه في الحفاظ على السلم والعمل السلمي والتعاون المتبادل فيما بين الشعوب؛

(ح) إنشاء أفرقة عاملة تتألف من خبراء السكان الأصليين وممثلين حكوميين تكون لها ولاية الإشراف على تنفيذ الإعلان الذي سيجري اعتماده في إطار العقد، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ والصكوك الدولية الأخرى المنطبقة، وتقديم استنتاجاته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة حقوق الإنسان؛

(ط) تنظيم مؤتمر عالمي بشأن الحق في تقرير المصير وفي الأرض وفي السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية؛ والنهوض في الوقت نفسه بعقد حلقات دراسية وحلقات عمل واجتماعات مائدة مستديرة بشأن الجوانب المتعددة لقضايا السكان الأصليين، ويفضل أن يكون ذلك في البلدان التي تكون لديها نسبة كبيرة من السكان الأصليين، وذلك من أجل نشر مثل الأمم المتحدة؛

(ي) إبداء المشورة إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين بشأن وضع سياسات إنمائية وصياغة استراتيجيات فيما يتعلق بالإفادة من الموارد الطبيعية والمالية والبشرية؛ والقيام، لهذا الغرض، بدعوة برلمان السكان الأصليين والشخصيات البارزة من السكان الأصليين وأكاديميهم إلى إجراء مناقشة عامة بقصد تقييم أنشطة المحفل الدائم ودرجة المشاركة الفعالة من جانب السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة.

ثالثاً- هيكل المحفل

١٦- ينبغي تشكيل المحفل كهيئة مشتركة تخضع لمعايير التوزيع الجغرافي العادل وتتألف من ممثلي الحكومات والسكان الأصليين. بيد أن أبوابه ينبغي أن تكون مفتوحة أمام المشاركة الديمقراطية من جانب الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء المستقلين والشخصيات الأكاديمية وأفراد السكان الأصليين بصفة مراقبين:

(أ) ينبغي تشكيل المحفل الدائم من ٢٢ عضواً أو أكثر يكون لهم الحق في الكلام والتصويت كما يلي: عشرة ممثلين حكوميين، وعشرة ممثلين للسكان الأصليين، وممثل واحد للأمم المتحدة، وممثل آخر للمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

(ب) تطبيقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي بغية ضمان التمثيل العادل على الصعيد الإقليمي، ينبغي أن تكون تشكيلة ممثلي السكان الأصليين كما يلي: اثنان من أمريكا الجنوبية، واثنان من أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي، واثنان من الولايات المتحدة وكندا، وواحد من أستراليا، وواحد من البلدان النوردية، وواحد من الشعوب الأصلية في شمالي روسيا، وواحد من آسيا، وآخر من أفريقيا؛

(ج) إن مرشحي السكان الأصليين الذين تنتخبهم منظمات القواعد الأساسية الخاصة بهم على الصعيد المحلية والوطنية والإقليمية ينبغي الاعتراف بهم على أنهم من السكان الأصليين وأن يفوا بالشروط التالية: ينبغي أن يكونوا أشخاصاً لا تشوبهم شائبة من حيث نزاهتهم ومكانتهم الأدبية واقتدارهم المعترف به في حركة السكان الأصليين. وينبغي قبل كل شيء أن يكون المرشحون حائزين على خبرة واسعة ومعرفة كبيرة بمشاكل السكان الأصليين وينبغي أن يكونوا مستقلين عن أي ضغوط سياسية؛

(د) ينبغي أن يكون تعيين الأعضاء الحكوميين والأعضاء الممثلين للسكان الأصليين على يد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوافق الآراء ووفقاً للإجراءات المرعية. وينبغي تسمية مرشحي السكان الأصليين من قائمة تعدها وتقدمها منظماتهم الإقليمية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة حقوق الإنسان ورهنا بمراعاة توصياتها؛

(هـ) ينبغي أن يكون للأعضاء من السكان الأصليين الحق في التكلم والتصويت في المداولات على أساس تمثيلي، ليس فقط بالنيابة عن المجتمعات والمنظمات الخاصة بهم، ولكن أيضاً بالنيابة عن جميع أمم السكان الأصليين؛

(و) ينبغي إقرار تعيين المرشحين الحكوميين ومرشحي السكان الأصليين في مناصبهم بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبناء على اقتراح من لجنة حقوق الإنسان وذلك لفترة قدرها ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم لفترة ثانية؛

(ز) يمكن للمحفل، ما لم يتقرر خلاف ذلك، أن يجتمع لمدة أسبوعين كل عام في مدينة جنيف وكذلك، وهو شيء مفضل، في البلدان التي توجد بها نسبة كبيرة أو صغيرة من السكان الأصليين، وأن يعتمد مقرراته بأغلبية أصوات جميع الأعضاء الحاضرين والمصوتين؛

(ح) مكان المحفل داخل منظومة الأمم المتحدة: ينبغي أن يكون المحفل الدائم هيئة فرعية من هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن يكون مسؤولاً أمامه عن أنشطته، وينبغي أن يكون ملحقاً بمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وأن يكون مقره في مدينة جنيف؛

(ط) الإجراءات: ينبغي للمحفل الدائم، بوصفه هيئة استشارية وبفضل طابعه الخاص بصنع القرارات وطابعه الاستشاري والوظيفي، أن تكون له أمانة مستقلة تتألف على الأقل من أربعة أعضاء، ينبغي أن يكون اثنان منهم شخصين من السكان الأصليين ذوي مكانة رفيعة؛

(ي) أداء المحفل لمهامه: ينبغي أن يخضع أداء المحفل لمهامه للنظام الداخلي الذي يُعتمد وفقاً للممارسة المرعية، بما في ذلك اعتماد أسلوب لانتخاب أعضائه؛

(ك) الآثار المالية: ينبغي للمحفل الدائم، في معرض تنفيذ أنشطته وعمالاً بولايتيه البالغة الاتساع واختصاصاته المحددة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يتصل بها من حقوق، أن تتاح له موارد مالية وتقنية وبشرية كافية عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان والتبرعات التي تقدّم من المجتمع الدولي.
